

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص قرار مجلس
النواب حول قرار مجلس الشورى بشأن
مشروع قانون تقرير زيادة لأصحاب المعاشات
والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام
القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن تنظيم
معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي
الحكومة، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون
المقدم من مجلس النواب).

التاريخ : ١٠ أبريل ٢٠١٦ م

تقرير لجنة الخدمات رقم (٢٠)

**بخصوص قرار مجلس النواب حول قرار مجلس الشورى بخصوص مشروع
قانون رقم () لسنة () بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين
عنهم الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم
معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة**

دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة :

بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٦ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٣٠٨ / ص ل خ ت / ف٢٤٤) إلى لجنة الخدمات والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة قرار مجلس النواب حول قرار مجلس الشورى بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، على أن تتم دراسته وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع في اجتماعيها:

- الاجتماع (٣١) المنعقد بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٦م.
- الاجتماع (٣٢) المنعقد بتاريخ ٠٥ أبريل ٢٠١٦م.
- الاجتماع (٣٣) المنعقد بتاريخ ٠٦ أبريل ٢٠١٦م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على تقارير اللجان السابقة، وعلى تقرير اللجنة السابق، بالإضافة إلى قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)

(٣) شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس:

- ١- الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- ٢- السيد علي عبدالله العرادي المستشار القانوني المساعد.

- تولى تحرير تقرير اللجنة السيد أيوب علي طريف أمين سر اللجنة والسيدة دانة إبراهيم الشيخ أمين سر اللجنة المساعد.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة خلال اجتماعاتها قرار مجلس النواب حول قرار مجلس الشورى بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن

تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، (والمعد على ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، واستعرضت وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة، والمستشار القانوني لشؤون اللجان، والمستشار القانوني المساعد بالمجلس، واطلعت اللجنة على مواد مشروع القانون ومذكرتي الحكومة وهيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه، وعلى القرار السابق لمجلس الشورى برفض مشروع القانون من حيث المبدأ، وعلى قرار مجلس النواب بالتمسك بقراره السابق بشأن مشروع القانون.

تؤكد اللجنة على دعمها لكافة الخطوات التي من شأنها العمل على رفع المستوى المعيشي للمتقاعدين، كما تؤكد على ضرورة الاهتمام بفئة المتقاعدين وتقديم كل الخدمات والتسهيلات لهم تقديراً لما قدموه من خدمات جليلة، مشيرةً إلى أهمية تحسين المستوى المعيشي لهم بما يتماشى مع متطلبات ومستجدات الحياة. وعلى الرغم من ذلك فإن اللجنة تتمسك بالقرار السابق للمجلس برفض مشروع القانون، من حيث المبدأ، وذلك لذات الأسباب التي طرحتها اللجنة سابقاً وهي:

(١) إن مشروع القانون قد أحيل من الحكومة إلى مجلس النواب في عام ٢٠٠٧، ومنذ ذلك الحين طرأت العديد من الزيادات على معاشات المتقاعدين، مما يعني أن أهداف ومبادئ هذا المشروع قد تحققت أصلاً.

(٢) وفقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، فإن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي تمنح زيادة سنوية لجميع المتقاعدين مقدارها (٣%) على المعاشات التقاعدية لمواجهة متطلبات غلاء المعيشة، وتساهم هذه النسبة في تحقيق الغاية التي يسعى مشروع القانون قيد البحث إلى تحقيقها.

٣) تم استحداث علاوة شهرية لتحسين مستوى المعيشة للمتقاعدين، بمبلغ قدره ٧٥ ديناراً وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ بتقرير علاوة تحسين المعيشة لأصحاب المعاشات التقاعدية. كذلك فقد تم منح زيادة إضافية في علاوة تحسين المعيشة للمتقاعدين قدرها ٧٥ ديناراً لمن معاشه التقاعدي ٧٠٠ دينار فأقل، ومنح زيادة إضافية قدرها ٥٠ ديناراً لمن يبلغ معاشه أكثر من ٧٠٠ دينار ولا يتجاوز ١٥٠٠ دينار، كما هو موضح في الجدول الآتي:

المعاش التقاعدي	من الحد الأدنى إلى ٧٠٠ دينار	من ٧٠١ دينار إلى ١٥٠٠ دينار	أكثر من ١٥٠٠ دينار
علاوة تحسين مستوى المعيشة	١٥٠ دينار	١٢٥ دينار	٧٥ دينار

٤) تم التوافق بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية أثناء مناقشة مشروع قانون باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠١٥ و ٢٠١٦ على صرف مبلغ دعم نقدي مقداره ٣٦٠ ديناراً لكل متقاعد لمرة واحدة للسنة المالية ٢٠١٥ لمن يبلغ راتبه التقاعدي ٧٠٠ دينار فأقل، وهذا الأمر يساهم أيضاً في تحقيق الغايات المرجوة من مشروع القانون محل الدراسة.

٥) لم يتضمن مشروع القانون محل الدراسة مصادر تمويل الزيادة في المعاشات التقاعدية، كذلك فإن الميزانية العامة للدولة للسنتين ٢٠١٥ و ٢٠١٦، قد خلت من الاعتمادات المخصصة لتمويل هذه الزيادة. وأنه من الصعب أن تتحمل الحكومة أعباء مالية إضافية في الوقت الحالي في ضوء انخفاض أسعار النفط وانخفاض إيرادات الدولة وارتفاع نسبة الدين العام.

٦) يتطلب تقرير أي زيادة في المعاشات التقاعدية، وجوب زيادة الاشتراكات الحالية بنسبة معينة وستتحمل الحكومة النصيب الأكبر من هذه الزيادة وهو ما لا يمكن التوصية به في الوقت الحاضر في ضوء الأزمة المالية الحالية التي تمر بها إيرادات الدولة والعجز الواضح في الموازنة العامة للدولة، الأمر الذي يتطلب لجوء الدولة إلى الاقتراض لتغطية العجز في الموازنة العامة، مما يحمل هذه الموازنة أعباء جديدة تتمثل إضافة لهذه القروض الفوائد المالية المترتبة عليها.

٧) إن أي زيادة في المعاشات أو أي تعديل في المزايا المقدمة يجب أن يبنى على دراسات اکتوارية متخصصة وذلك لغرض معرفة تكلفتها وتأثيرها المالي على العمر الزمني للصناديق التقاعدية، ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية المستقبلية.

في ضوء كل ذلك توصي اللجنة بالتمسك بالقرار السابق للمجلس بعدم الموافقة من حيث المبدأ على قرار مجلس النواب حول قرار مجلس الشورى بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، (والمعد على ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. سعادة الدكتور سعيد أحمد عبدالله مقررًا أصليًا.
٢. سعادة الأستاذ نوار علي المحمود مقررًا احتياطيًا.

خامساً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- توصي اللجنة بالتمسك بالقرار السابق للمجلس بعدم الموافقة من حيث المبدأ على قرار مجلس النواب حول قرار مجلس الشورى بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة. (والمعد على ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل

رئيس لجنة الخدمات

نوار علي الممود

نائب رئيس لجنة الخدمات

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص قرار مجلس
النواب حول قرار مجلس الشورى بشأن مشروع
قانون تقرير زيادة لأصحاب المعاشات
والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون
تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط
وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م، (المعد
في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس
النواب).

التاريخ : ١٠ أبريل ٢٠١٦ م

تقرير لجنة الخدمات رقم (١٩)

بخصوص قرار مجلس النواب حول قرار مجلس الشورى بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١)

لسنة ١٩٧٦

دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة :

بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٦ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٣٠٩ / ص ل خ ت / ف٢٤٤) إلى لجنة الخدمات والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة قرار مجلس النواب حول قرار مجلس الشورى بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر

بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، على أن تتم دراسته وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(٤) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع في اجتماعيها:

- الاجتماع (٣١) المنعقد بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٦م.
- الاجتماع (٣٢) المنعقد بتاريخ ٠٥ أبريل ٢٠١٦م.
- الاجتماع (٣٣) المنعقد بتاريخ ٠٦ أبريل ٢٠١٦م.

(٥) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على تقارير اللجان السابقة، وعلى تقرير اللجنة السابق، بالإضافة إلى قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)

(٦) شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس:

- ٣- الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- ٤- السيد علي عبدالله العرادي المستشار القانوني المساعد.

- تولى تحرير تقرير اللجنة السيد أيوب علي طريف أمين سر اللجنة والسيدة دانة إبراهيم الشيخ أمين سر اللجنة المساعد.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة خلال اجتماعاتها قرار مجلس النواب حول قرار مجلس الشورى بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ . (والمعد على ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، واستعرضت وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة، والمستشار القانوني لشؤون اللجان، والمستشار القانوني المساعد بالمجلس، واطلعت اللجنة على مواد مشروع القانون ومذكرتي الحكومة وهيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه، وعلى القرار السابق لمجلس الشورى برفض مشروع القانون من حيث المبدأ، وعلى قرار مجلس النواب بالتمسك بقراره السابق بشأن مشروع القانون.

تؤكد اللجنة على دعمها لكافة الخطوات التي من شأنها العمل على رفع المستوى المعيشي للمتقاعدين، كما تؤكد على ضرورة الاهتمام بفئة المتقاعدين وتقديم كل الخدمات والتسهيلات لهم تقديراً لما قدموه من خدمات جليلة، مشيرةً إلى أهمية تحسين المستوى المعيشي لهم بما يتماشى مع متطلبات ومستجدات الحياة. وعلى الرغم من ذلك فإن اللجنة تتمسك بالقرار السابق للمجلس برفض مشروع القانون من حيث المبدأ، وذلك لذات الأسباب التي طرحتها اللجنة سابقاً وهي:

٨) إن مشروع القانون قد أُحيل من الحكومة إلى مجلس النواب في عام ٢٠٠٧، ومنذ ذلك الحين طرأت العديد من الزيادات على معاشات المتقاعدين، مما يعني أن أهداف ومبادئ هذا المشروع قد تحققت أصلاً.

٩) وفقاً للقرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٦ بشأن زيادة معاشات أصحاب المعاشات والمتقاعدين والمستحقين عنهم فإن صندوق التقاعد العسكري يمنح زيادة سنوية

لجميع المتقاعدين مقدارها (٣%) على المعاشات التقاعدية، وتساهم هذه النسبة في تحقيق الغاية التي يسعى مشروع القانون قيد البحث إلى تحقيقها.

١٠) تم استحداث علاوة شهرية لتحسين مستوى المعيشة للمتقاعدين، بمبلغ قدره ٧٥ ديناراً وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ بتقرير علاوة تحسين المعيشة لأصحاب المعاشات التقاعدية. كذلك فقد تم منح زيادة إضافية في علاوة تحسين المعيشة للمتقاعدين قدرها ٧٥ ديناراً لمن معاشه التقاعدي ٧٠٠ دينار فأقل، ومنح زيادة إضافية قدرها ٥٠ ديناراً لمن يبلغ معاشه أكثر من ٧٠٠ دينار ولا يتجاوز ١٥٠٠ دينار، كما هو موضح في الجدول الآتي:

المعاش التقاعدي	من الحد الأدنى إلى ٧٠٠ دينار	من ٧٠١ دينار إلى ١٥٠٠ دينار	أكثر من ١٥٠٠ دينار
علاوة تحسين مستوى المعيشة	١٥٠ دينار	١٢٥ دينار	٧٥ دينار

١١) تم التوافق بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية أثناء مناقشة مشروع قانون باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠١٥ و ٢٠١٦ على صرف مبلغ دعم نقدي مقداره ٣٦٠ دينار لكل متقاعد لمرة واحدة للسنة المالية ٢٠١٥ لمن يبلغ راتبه التقاعدي ٧٠٠ دينار فأقل، وهذا الأمر يساهم أيضاً في تحقيق الغايات المرجوة من مشروع القانون محل الدراسة.

١٢) لم يتضمن مشروع القانون محل الدراسة مصادر تمويل الزيادة في المعاشات التقاعدية، كذلك فإن الميزانية العامة للدولة للسنتين ٢٠١٥ و ٢٠١٦، قد خلت من الاعتمادات المخصصة لتمويل هذه الزيادة. وأنه من الصعب أن تتحمل الحكومة أعباء مالية إضافية في الوقت الحالي في ضوء انخفاض أسعار النفط وانخفاض إيرادات الدولة وارتفاع نسبة الدين العام.

(١٣) يتطلب تقرير أي زيادة في المعاشات التقاعدية، وجوب زيادة الاشتراكات الحالية بنسبة معينة وستتحمل الحكومة النصيب الأكبر من هذه الزيادة وهو ما لا يمكن التوصية به في الوقت الحاضر في ضوء الأزمة المالية الحالية التي تمر بها إيرادات الدولة والعجز الواضح في الموازنة العامة للدولة، الأمر الذي يتطلب لجوء الدولة إلى الاقتراض لتغطية العجز في الموازنة العامة، مما يحمل هذه الموازنة أعباء جديدة تتمثل إضافة لهذه القروض الفوائد المالية المترتبة عليها.

(١٤) إن أي زيادة في المعاشات أو أي تعديل في المزايا المقدمة يجب أن يبني على دراسات اكتوارية متخصصة وذلك لغرض معرفة تكلفتها وتأثيرها المالي على العمر الزمني للصناديق التقاعدية، ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية المستقبلية.

في ضوء كل ذلك توصي اللجنة بالتمسك بالقرار السابق للمجلس بعدم الموافقة من حيث المبدأ على قرار مجلس النواب حول قرار مجلس الشورى بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦. (والمعد على ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٣. سعادة الدكتور سعيد أحمد عبدالله مقررًا أصليًا.

٤. سعادة الأستاذ نوار علي المحمود مقررًا احتياطيًا.

خامساً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- توصي اللجنة بالتمسك بالقرار السابق للمجلس بعدم الموافقة من حيث المبدأ على قرار مجلس النواب حول قرار مجلس الشورى بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ .
(والمعد على ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).
والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل

نوار علي المحمود

رئيس لجنة الخدمات

نائب رئيس لجنة الخدمات

ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص قرار
مجلس النواب حول قرار مجلس الشورى
بشأن مشروع قانون بشأن تقرير زيادة
لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم
الخاضعين لأحكام قانون التأمين
الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(٢٤) لسنة ١٩٧٦م، (المعد في ضوء
الاقتراح بقانون المقدم من مجلس
النواب).

التاريخ : ١٠ أبريل ٢٠١٦ م

تقرير لجنة الخدمات رقم (٢١)

بخصوص قرار مجلس النواب حول قرار مجلس الشورى بخصوص مشروع

قانون رقم () لسنة () بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات

والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة :

بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٦ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٣١٠ / ص ل خ ت / ف٢٤٤) إلى لجنة الخدمات والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة قرار مجلس النواب حول قرار مجلس الشورى بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، على أن تتم

دراسته وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(٧) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع في اجتماعيها:

- الاجتماع (٣١) المنعقد بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٦م.
- الاجتماع (٣٢) المنعقد بتاريخ ٠٥ أبريل ٢٠١٦م.
- الاجتماع (٣٣) المنعقد بتاريخ ٠٦ أبريل ٢٠١٦م.

(٨) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على تقارير اللجان السابقة، وعلى تقرير اللجنة السابق، بالإضافة إلى قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)

(٩) شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس:

- ٥- الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- ٦- السيد علي عبدالله العرادي المستشار القانوني المساعد.

• تولى تحرير تقرير اللجنة السيد أيوب علي طريف أمين سر اللجنة والسيدة دانة إبراهيم الشيخ أمين سر اللجنة المساعد.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة خلال اجتماعاتها قرار مجلس النواب حول قرار مجلس الشورى بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦. (والمعد على ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، واستعرضت وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة، والمستشار القانوني لشؤون اللجان، والمستشار القانوني المساعد بالمجلس، واطلعت اللجنة على مواد مشروع القانون ومذكرتي الحكومة وهيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه، وعلى القرار السابق لمجلس الشورى برفض مشروع القانون من حيث المبدأ، وعلى قرار مجلس النواب بالتمسك بقراره السابق بشأن مشروع القانون.

تؤكد اللجنة على دعمها لكافة الخطوات التي من شأنها العمل على رفع المستوى المعيشي للمتقاعدين، كما تؤكد على ضرورة الاهتمام بفئة المتقاعدين وتقديم كل الخدمات والتسهيلات لهم تقديراً لما قدموه من خدمات جليلة، مشيرةً إلى أهمية تحسين المستوى المعيشي لهم بما يتماشى مع متطلبات ومستجدات الحياة، وعلى الرغم من ذلك، فإن اللجنة تتمسك بالقرار السابق للمجلس برفض مشروع القانون من حيث المبدأ، وذلك لذات الأسباب التي طرحتها اللجنة سابقاً وهي:

١٥) إن مشروع القانون قد أحيل من الحكومة إلى مجلس النواب في عام ٢٠٠٧، ومنذ ذلك الحين طرأت العديد من الزيادات على معاشات المتقاعدين، مما يعني أن أهداف ومبادئ هذا المشروع قد تحققت أصلاً.

١٦) وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته فإن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي تمنح زيادة سنوية لجميع

المتقاعدين مقدارها (٣%) على المعاشات التقاعدية لمواجهة متطلبات غلاء المعيشة، وتساهم هذه النسبة في تحقيق الغاية التي يسعى مشروع القانون قيد البحث إلى تحقيقها.

١٧) تم استحداث علاوة شهرية لتحسين مستوى المعيشة للمتقاعدين، بمبلغ قدره ٧٥ ديناراً وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ بتقرير علاوة تحسين المعيشة لأصحاب المعاشات التقاعدية، كذلك فقد تم منح زيادة إضافية في علاوة تحسين المعيشة للمتقاعدين قدرها ٧٥ ديناراً لمن معاشه التقاعدي ٧٠٠ دينار فأقل، ومنح زيادة إضافية قدرها ٥٠ ديناراً لمن يبلغ معاشه أكثر من ٧٠٠ دينار ولا يتجاوز ١٥٠٠ دينار، كما هو موضح في الجدول الآتي:

المعاش التقاعدي	من الحد الأدنى إلى	من ٧٠١ دينار إلى	أكثر من ١٥٠٠ دينار
علاوة تحسين مستوى المعيشة	٧٠٠ دينار	١٢٥ دينار	٧٥ دينار

١٨) تم التوافق بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية أثناء مناقشة مشروع قانون باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠١٥ و ٢٠١٦ على صرف مبلغ دعم نقدي مقداره ٣٦٠ ديناراً لكل متقاعد لمرة واحدة للسنة المالية ٢٠١٥ لمن يبلغ راتبه التقاعدي ٧٠٠ دينار فأقل، وهذا الأمر يساهم أيضاً في تحقيق الغايات المرجوة من مشروع القانون محل الدراسة.

١٩) لم يتضمن مشروع القانون محل الدراسة مصادر تمويل الزيادة في المعاشات التقاعدية، كذلك فإن الميزانية العامة للدولة للسنتين ٢٠١٥ و ٢٠١٦، قد خلت من

الاعتمادات المخصصة لتمويل هذه الزيادة. وأنه من الصعب أن تتحمل الحكومة أعباء مالية إضافية في الوقت الحالي في ضوء انخفاض أسعار النفط وانخفاض إيرادات الدولة وارتفاع نسبة الدين العام.

٢٠) يتطلب تقرير أي زيادة في المعاشات التقاعدية، وجوب زيادة الاشتراكات الحالية بنسبة معينة وستتحمل الحكومة النصيب الأكبر من هذه الزيادة وهو ما لا يمكن التوصية به في الوقت الحاضر في ضوء الأزمة المالية الحالية التي تمر بها إيرادات الدولة والعجز الواضح في الموازنة العامة للدولة، الأمر الذي يتطلب لجوء الدولة إلى الاقتراض لتغطية العجز في الموازنة العامة، مما يحمل هذه الموازنة أعباء جديدة تتمثل إضافة لهذه القروض الفوائد المالية المترتبة عليها.

٢١) إن أي زيادة في المعاشات أو أي تعديل في المزايا المقدمة يجب أن يبني على دراسات اكتوارية متخصصة وذلك لغرض معرفة تكلفتها وتأثيرها المالي على العمر الزمني للصناديق التقاعدية، ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية المستقبلية.

في ضوء كل ذلك توصي اللجنة بالتمسك بالقرار السابق للمجلس بعدم الموافقة من حيث المبدأ على قرار مجلس النواب حول قرار مجلس الشورى بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦. (والمعد على ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٥. سعادة الدكتور سعيد أحمد عبدالله مقررًا أصليًا.
٦. سعادة الأستاذ نوار علي المحمود مقررًا احتياطيًا.

خامساً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- توصي اللجنة بالتمسك بالقرار السابق للمجلس بعدم الموافقة من حيث المبدأ على قرار مجلس النواب حول قرار مجلس الشورى بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦. (والمعد على ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل

نوار علي المحمود

رئيس لجنة الخدمات

نائب رئيس لجنة الخدمات

ملحق رقم (٤)

**تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة
بخصوص مشروع قانون في شأن
إنشاء وتنظيم صندوق دعم
الصيادين البحرنيين، (المعد في
ضوء الاقتراح بقانون المقدم من
مجلس النواب).**

التاريخ: ١٠ نوفمبر ٢٠١٥ م

التقرير الأول للجنة المرافق العامة والبيئة

بشأن مشروع قانون في شأن إنشاء وتنظيم صندوق دعم الصيادين البحرنيين

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة:

استلمت لجنة المرافق العامة والبيئة كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٩٩٦ ص ل م ب / ف ٣ د ٤) المؤرخ في ٢٧ مايو ٢٠١٤ م من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة مشروع قانون في شأن إنشاء وتنظيم صندوق دعم الصيادين البحرنيين (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه؛ ليتم عرضه على المجلس.

وقد استلمت لجنة المرافق العامة والبيئة كتاب صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم ٦ ص ل م ب / ف ٤ د ١ المؤرخ في ٢١ ديسمبر ٢٠١٤م من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بإعداد التقارير المتعلقة بمشاريع القوانين التي صاغتتها الحكومة في ضوء الاقتراحات بقوانين المقدمة من المجلسين والمراسيم بقوانين على أن ترفع اللجنة تقريرها خلال ثلاثة أسابيع من تاريخه.

كما استلمت لجنة المرافق العامة والبيئة كتاب صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم ٢٠٦ ص ل م ب / ف ٤ د ٢ المؤرخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٥م من دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الرابع والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بإعادة النظر في تقريرها الخاص بهذا المشروع، والذي لم يفصل فيه المجلس خلال الدور الأول، على أن ترفع اللجنة تقريرها في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

١. تدارست اللجنة مشروع القانون في دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث في الاجتماعات التالية:

رقم الاجتماع	تاريخه
الاجتماع الرابع والعشرين	١ يونيو ٢٠١٤م
الاجتماع الخامس والعشرين	١٠ يونيو ٢٠١٤م
الاجتماع السادس والعشرين	١٥ يونيو ٢٠١٤م

٢. وقد تدارست اللجنة مشروع القانون في دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع في الاجتماعات التالية:

رقم الاجتماع	تاريخه
الاجتماع الثاني	٢٤ ديسمبر ٢٠١٤ م
الاجتماع الثالث	٣١ ديسمبر ٢٠١٤ م
الاجتماع الرابع	٢٦ يناير ٢٠١٥ م

٣. كما تدارست اللجنة مشروع القانون في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع في الاجتماع التالي:

رقم الاجتماع	تاريخه
الاجتماع الثاني	١٠ نوفمبر ٢٠١٥ م

٤. اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمرسوم بقانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى . (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى. (مرفق)
- مرئيات وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني. (مرفق)
- مرئيات وزارة المواصلات (صندوق العمل تمكين). (مرفق)
- مرئيات الجمعية التعاونية للصيادين المحترفين. (مرفق)

- مرثيات جمعية الصيادين المحترفين. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- مشروع قانون في شأن إنشاء وتنظيم صندوق دعم الصيادين البحرينيين (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب). (مرفق)

٤. وبدعوة من اللجنة، شارك في الاجتماع الخامس والعشرين من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث كل من الجهات التالية:

- وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني، حيث حضر:

- | | |
|--|---------------------------|
| الوكيل المساعد للخدمات البلدية المشتركة. | - السيد محمد نور الشيخ |
| الوكيل المساعد للثروة البحرية. | - السيد عبدالله عبداللطيف |
| رئيس قسم الموارد السمكية. | - السيد عيسى نصيب |
| المستشار القانوني. | - السيد محمد الأمين |

- الجمعية التعاونية للصيادين المحترفين، حيث حضر:

- السيد وحيد راشد الدوسري رئيس الجمعية.

- جمعية الصيادين المحترفين، حيث حضر:

- السيد جاسم محمد الجيران رئيس الجمعية.

• كما شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة :

– الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة خولة حسن هاشم والسيدة زينب يوسف أحمد.

ثانياً : رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً: مرييات لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الشورى:

ترى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية أن من شأن الموافقة على مشروع القانون زيادة الأعباء المالية على الميزانية العامة للدولة، الأمر الذي يتعارض مع توجه الدولة في إعادة توجيه الدعم لمستحقيه من ذوي الدخل المحدود، وينبغي لتحقيق أهداف مشروع القانون تطوير قطاعي الصيد البحري والصناعة البحرية، وقد بينت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية تفصيلاً لرأيها في مذكرتها التي قدمتها للجنة. (مرفق)

رابعاً : مرييات وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني:

أبدت الوزارة في مذكرتها اتفاقها مع المذكرة المقدمة من الحكومة بشأن مشروع القانون. (مرفق)

خامساً : مرنیات وزارة المواصلات (صندوق العمل تمكين):

أولاً: إن المستهدفين من مشروع القانون تنطبق عليهم شروط استحقاق الإعانة في الضمان الاجتماعي كما أن ضمان راتب تقاعدي للصيادين متحقق من خلال الاشتراك الاختياري في نظام التقاعد لأصحاب المهن والأعمال الحرة.

ثانياً: إن الأهداف والغايات تنطبق على أصحاب المهن الأخرى دون أن يكون للصيادين خصوصية خاصة لتقرير مثل هذه الأحكام.

ثالثاً: إن مصادر إيراد وتمويل الصندوق مصادر لا تتسم بالديمومة فيما يتعلق باقتطاع ١% من أرباح عمليات شركات سحب واستخراج الرمال البحرية، فضلاً عن أن احتساب هذا المصدر ضمن إيرادات الصندوق يجب أن تسبقه الدراسات اللازمة لمعرفة جدوى هذا المصدر.

رابعاً: مشروع القانون يقوم على غموض ضوابط الاستحقاق، بل إن تحديد المستهدفين لا يقوم على أسس واضحة، فيما إذا كان يشمل الصيادين الهواة أو المحترفين فقط بما يستلزم وضع آلية واضحة لتصنيف الصيادين وإصدار الرخص حسب التصنيف من الجهة المعنية. (مرفق)

سادساً: مرنیات الجمعية التعاونية للصيادين المحترفين و جمعية الصيادين المحترفين:

كان لكل من الجمعية التعاونية للصيادين المحترفين وجمعية الصيادين المحترفين

الملاحظات التالية:

التعديل الأول:

المادة (٣) أهداف الصندوق ص ٥ :

تغيير العبارة إلى (يهدف الصندوق إلى دعم الصيادين البحرنيين المحترفين بصرف مساعدة شهرية مقطوعة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تتجاوز عن خمسمائة دينار في الحالتين الآتيتين:

التعديل الثاني:

المادة (٤) البند (٢) ص ٦ يعدل إلى:

(أن لا يكون الصياد من المستفيدين من نظام الضمان الاجتماعي وإنما يصرف للصياد المستفيد من الضمان الاجتماعي الاختياري) ويضاف بند جديد وهو :
يستثنى أصحاب رخص الصيد التي صدرت خارج نطاق القانون وهي الرخص المؤقتة التي صدرت بقرار مجلس الوزراء بإيقاف إصدار رخص صيد جديدة سنة ٢٠٠٩، قرار رقم ١١ سنة ٢٠٠٩.

توضيح البند رقم ٣ من المادة الرابعة:

مادة ٤/ب

يقدم طلب الصرف إلى الصندوق من الصياد شخصيا أو ممن يمثله قانونيا مستوفيا الشروط ومرفقا به المستندات اللازمة وأية شروط أخرى يصدر بها قرار من الوزير . إلغاء هذا البند من المادة الرابعة .

والمرئية من الجمعية عن البند رقم (٣):

إذا صدر حكم جنائي ضده في جناية مخله بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

التعديل الثالث:

المادة (٥) البند أ ص ٦

يعدل إلى :

يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من الوزير من رئيس ممثله أمام الغير ونائب يحل محله عن غيابه وخمسة أعضاء يختارهم الوزير . اثنان منهم من موظفي الإدارة المعنية بالثروة البحرية وثلاثة من الصيادين البحرينيين المحترفين .

(من الجمعيتين المحترفتين اللتين تمثلان الصيادين المحترفين قانونياً نظراً لاختصاصاتهم في نظامهم الأساسي للمحترفين وهي جمعية الصيادين المحترفين والجمعية التعاونية للمحترفين ضمن رئاسة الجمعيتين المحترفتين لأنهم منتخبون من قبل المحترفين وهما مسميات الجمعيتين). (مرفق)

سابعاً - رأي اللجنة :

ناقشت اللجنة مشروع القانون موضوع الدراسة والبحث، واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأنه، كما اطلعت على رأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بالمجلس بالإضافة إلى الملاحظات التي أبدتها ممثلو الجهات المدعوة ومرئيات الجهات ذات العلاقة، وتبودلت بشأنه وجهات النظر بين أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان، وانتهت إلى التوصية بعدم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ؛ وذلك للأسباب التالية:

الفئة المستهدفة: إن المستهدفين من مشروع القانون تنطبق عليهم شروط استحقاق الإعانة في الضمان الاجتماعي، ومن ناحية أخرى فإن ضمان الراتب التقاعدي متحقق أيضاً من

خلال الاشتراك الاختياري في نظام التقاعد لأصحاب المهن والأعمال الحرة، وهو ما يشمل التعويضات عن إصابات العمل.

ضوابط الاستحقاق: هناك غموض في مشروع القانون بالنسبة لضوابط الاستحقاق، كما أنه لا يوضح إذا كان يشمل الصيادين الهواة أم المحترفين فقط، الأمر الذي يستوجب وضع آلية واضحة لتصنيف الصيادين وإصدار الرخص حسب التصنيف، ومن ناحية أخرى فإن المشروع يقوم على أساس منح الدعم لجميع الصيادين دون النظر للدخل الفعلي.

مصادر التمويل: مصادر تمويل الصندوق حسب المشروع المقترح هي ١% من حصة ريع الشركات العاملة في استخراج الرمال بالبحرين، وهو ما تنقصه صفة الاستدامة، كما لم يعرف مشروع القانون مصطلح "الريع" وما إذا كان المقصود منه الدخل الصافي للشركات، أم دخل عمليات استخراج الرمل فقط، إضافة إلى ما سبق، فمن المفترض أن تسبق المشروع دراسات لحصر الشركات العاملة في هذا المجال ومعرفة جدوى مثل هذا المصدر من الدخل.

التكلفة: سيمثل تمويل صندوق دعم الصيادين البحرينيين عبئاً إضافياً على ميزانية الدولة، كما أن إقرار هذا الصندوق من شأنه تشجيع أصحاب المهن الأخرى للمعاملة بالمثل، الأمر الذي لا تتحمله ميزانية الدولة، وهذا ما يتعارض مع توجه الدولة في إعادة توجيه الدعم لمستحقيه من ذوي الدخل المحدود.

الراتب التقاعدي: اقتراح راتب تقاعدي للصيادين يحتاج إلى دراسة اکتوارية، ووضع الأحكام والإجراءات التي تنظم الرواتب التقاعدية، سيما وأن الصياد غير ملتزم بسداد أية اشتراكات في هذا الصندوق.

الإنتاجية: من الأولى أن يوجه الدعم نحو التحفيز لزيادة إنتاجية الصيادين وهو دعم مرتبط بالإنتاج لبذل المزيد من الجهد ورفع مستوى الإنتاجية لديه، ووضع برامج توجيه وإرشاد لتوظيف مهنته في الأنشطة ذات الصلة، كاستخدام التقنية الحديثة في الصيد والذي من شأنه رفع الإنتاجية.

ثامناً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. سعادة الأستاذ علي عيسى أحمد علي مقررًا أصلياً
٢. سعادة المهندسة زهوة محمد الكواري مقررًا احتياطياً

تاسعاً - توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- عدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون في شأن إنشاء وتنظيم صندوق دعم الصيادين البحرنيين (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

فؤاد أحمد الحاجي

جمعة محمد الكعبي

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

نائب رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

التاريخ : ٨ يونيو ٢٠١٤م

سعادة الأستاذ / جمعة محمد الكعبي المحترم

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () في شأن إنشاء وتنظيم صندوق دعم الصيادين البحرنيين (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٤م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٩٩٧ ص ل ت ق / ف ٣ د ٤)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () في شأن إنشاء وتنظيم صندوق دعم الصيادين البحرنيين (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة المرافق العامة والبيئة.

وبتاريخ ٨ يونيو ٢٠١٤م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الخامس والعشرين، حيث اطلعت مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () في شأن إنشاء وتنظيم صندوق دعم الصيادين البحرنيين (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٥)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل المادة
(٣١) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة
٢٠٠٢م المعدل بشأن مجلسي الشورى
والنواب، والمقدم من أصحاب السعادة
الأعضاء: خميس حمد الرميحي، أحمد
مهدي الحداد، الدكتور أحمد سالم
العريض، سوسن حاجي محمد تقوي،
سامية خليل المؤيد.

التاريخ : ٣٠ مارس ٢٠١٦ م

التقرير الثاني عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول

الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٣١) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ م المعدل بشأن مجلسي الشورى والنواب، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد الرميحي، أحمد مهدي الحداد، الدكتور أحمد سالم العريض، سوسن حاجي محمد تقوي، سامية خليل المؤيد

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٣٠٢ ص ل ت ق / ف د ٤) المؤرخ في ١٤ مارس ٢٠١٦ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٣١) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ م المعدل بشأن مجلسي الشورى والنواب، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد الرميحي، أحمد مهدي الحداد، الدكتور أحمد سالم العريض، سوسن حاجي محمد تقوي، سامية خليل المؤيد، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور - خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع - في الاجتماعين التاليين:

التاريخ	الاجتماع
١٦ مارس ٢٠١٦ م	السادس عشر
٣٠ مارس ٢٠١٦ م	السابع عشر

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالاقترح بقانون موضوع البحث والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح بقانون المذكور، ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

- المادتان (٢٤، ٣١) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مجلسي الشورى والنواب. (مرفق)

● شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٣١) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢م المعدل بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني للمجلس، وقد انتهت اللجنة إلى الآتي:

- إن الاقتراح بقانون يسعى إلى تشديد العقوبات المقررة للدعاية الانتخابية المذكورة في المادة (٣١) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢، نظراً لكونها لا تتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة وخطورتها على الرأي العام وتأثيرها البالغ على العملية الانتخابية، كما أن عقوبة الغرامة الوحيدة أو البديلة ضئيلة جداً أمام الإمكانيات الضخمة للجمعيات والكيانات السياسية.

- إن ممارسة الدعاية الانتخابية بطرق غير نزيهة، واستغلال حاجة البعض بإغرائهم بالهدايا والأموال - على النحو المذكور في المواد (٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧) من القانون - تعتبر جرائم خطيرة ولها تأثير بالغ على إرادة الناخبين، كما أنها تثير البلبلة لدى الناس على اعتبار أن هؤلاء المواطنين هم حجر الزاوية لكل عملية انتخابية، إضافة إلى أن أي مساس بالعملية الانتخابية أو العبث أو الإخلال بها أو أي انتهاك لها بأي صورة كانت يعتبر انتهاكاً صارخاً لحرية وإرادة الشعب، وتستوجب فرض عقوبات رادعة على مرتكبيها.

- أضاف الاقتراح بقانون فقرة ثانية في نهاية المادة (٣١) تنص على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم من الأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون"، فالمادة (٢٤) تحظر على موظفي الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم، وبذلك تم التفريق بين من يمارس الدعاية الانتخابية لنفسه أو فريق العمل الذي يعمل مع المترشح وبين من يمارسها من الموظفين العموميين والذين من المفترض أن يكونوا أميين على سير العملية الانتخابية، وتكون ممارستهم لوظيفتهم العامة المانع لهم من التدخل في سير العملية الانتخابية لأي من المترشحين.

- إن التعديل المقترح في الاقتراح بقانون سيحقق الردع العام والخاص؛ بحيث يكون الجزاء الجنائي مناسباً للجريمة المرتكبة.

وعليه رأت اللجنة وجاهة هذا الاقتراح بقانون ومبرراته والأسباب التي بُنيَ عليها؛

لذا انتهت اللجنة بعد المناقشة إلى جواز نظر الاقتراح بقانون.

ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على

اختيار كل من:

٧. الدكتور أحمد سالم العريض
مقررًا أصليًا.
٨. الأستاذ أحمد مهدي الحداد
مقررًا احتياطيًا.

رابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٣١) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢م المعدل بشأن مجلسي الشورى والنواب، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد الرميحي، أحمد مهدي الحداد، الدكتور أحمد سالم العريض، سوسن حاجي محمد تقوي، سامية خليل المؤيد.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال جاسم الزايد

رئيس اللجنة

خميس حمد الرميحي

نائب رئيس اللجنة